

اختصاصات الجمعية العمومية (العادية والغير عادية)

الجمعية العمومية

تكوين الجمعية العمومية وسلطاتها	الجمعية العمومية هي السلطة العليا وتسري قراراتها على الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين وتتكون من جميع الأعضاء المؤسسين للجمعية، أو المنظم لها بعد تأسيسها .
شروط العضوية في الجمعية والتصويت بالجمعية العمومية	١. أن يكون سعودي الجنسية . اتم ١٨ من عمره وفي تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق. ٢. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية لينال حقوق العضوية والتصويت بالجمعية العمومية ٣. ألا يزال عملاً يتنافى مع مصلحة الجمعية . ٤. أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له علاقة بأغراضها ونشاطاتها أو له مصالح في منطقة خدماتها ٥. أن يقبل به مجلس الإدارة ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية
واجبات أعضاء الجمعية العمومية	١. أن يوقع في سجل الأعضاء بإسمه وعنوانه وعدد الأسهم التي يمتلكها ، وعلمه و التزامه بنصوص اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية. ٢. أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكفالتها . ٣. أن يبلغ الجمعية بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية. ولا يحق له الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكداً لدى الجمعية
اختصاصات الجمعية العمومية	١ - مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات الوزارة على الجمعية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها . ٢ - اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة. ٣ - مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية، وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية. ٤ - اعتماد مشروع توزيع الأرباح، وتحديد كيفية استثمار الاحتياطي العام. ٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والأعضاء الاحتياطيين. ٦ - تعيين مراجع الحسابات الخارجي، وتحديد أتعابه. ٧ - البت في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً في أي قرار صادر من مجلس الإدارة. ٨ - تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية. ٩ - النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية، وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذا النظام واللائحة
اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية	تعقد جمعية عمومية غير عادية بدعوة من مجلس الإدارة، أو من مراجع الحسابات، أو بطلب من ثلث أعضائها أو بدعوة من الوزارة، لبحث إحدى الحالات الآتية: ١ - تعديل اللائحة الأساسية للجمعية. ٢ - التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية. ٣ - حل الجمعية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين. (وفق ضوابط المادة (٣٧) من النظام
سلامة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية	يجب أن تنعقد مرة كل سنة ويكون الاجتماع نظامياً بحضور (٢٥%) من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور (١٠%) من الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس

- تكوين الجمعية العمومية وسلطاتها
- شروط العضوية في الجمعية العمومية
- واجبات أعضاء الجمعية العمومية
- اختصاصات الجمعية العمومية
- اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية
- سلامة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية

